قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/407	3324/ل/د1/2021 لعام 1442هـ	1442/12/02هـ الموافق 2021/07/12م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي، تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/07/04هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "بناء على القرار الصادر من لجنة الفصل في المنازعات الأوراق المالية القطعي رقم 2951/ل/د1/2020 لعام 1442هـ وتاريخ 1442/02/11هـ الموافق 2020/09/28م في الدعوى المقامة من النيابة العامة والمحالة لها من هيئة السوق المالية ضد المدعى عليه. المستندات: صورة من العقد. صورة من سند لأمر. صورة من البيان الصادر من المدعي علية بإلغاء العقد. صورة من آيبان المدعي. الطلبات: تم إبرام عقد مع المدعى عليه في يوم الثلاثاء بتاريخ 1442/01/13هـ. الموافق 2020/09/01م. بمبلغ وقدره (50,000) ريال سعودي، وأطالب باسترداد أموالي المودعة لديه وقدرها خمسون ألف ريال بحسب ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة الستين من النظام علما أني لم استلم أرباح خلال العقد الجديد وتم إلغاء العقد من قبل المدعي عليه حسب المرفق البيان المرفق".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1442/07/09هـ، مع طلب جوابه عنها، فلم يتقدم إلى الدائرة بإجابته.

وفي تاريخ 1442/10/18هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب الإفادة عن مجال الاستثمار الذي اتفق مع المدعى عليه أن يتم استثمار المبلغ محل الدعوى فيه، وعما إذا كان الاتفاق على الاستثمار في الأوراق المالية، وعما إذا كان قد تسلم أي مبالغ من المدعى عليه كسداد جزئي من رأس المال أو كأرباح أو بأي صفة أخرى لها علاقة بالاتفاق محل الدعوى، مع تحديد تلك المبالغ، والإفادة عن كيفية تسليمه للمبلغ محل المطالبة إلى المدعى عليه، وتوضيح علاقة دعواه بالقرار الجزائي المشار إليه في الإعلان المذكور بالدعوى، والإفادة عن الإجراءات التي اتخذها بشأن طلب تنفيذ السند لأمر

المرافق لدعواه، وتحديد طلباته في مواجهة المدعى عليه بشكل دقيق، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في التاريخ ذاته (1442/10/18هـ)، جاء فيها ما نصّه: "1- الإفادة عن عدد العقود المبرمة مع المدعى عليه، مع تقديم صورة من أية عقود لم يسبق لكم تقديم صورة منها. نعم عقدين فقط، العقد السابق تجدونه في المرفق. 2- الإفادة عن مجال الاستثمار الذي اتفقتم مع المدعى عليه أن يتم استثمار المبلغ محل الدعوى فيه، وعما إذا كان الاتفاق على الاستثمار في الأوراق المالية، مع تقديم ما يثبت ذلك. وذلك مقابل إنهاء تعاقد عدة مشاريع. 3- هل استلمتم أية مبالغ من المدعى عليه كسداد جزئي من رأس المال أو كأرباح أو بأي صفة أخرى لها علاقة بالاتفاق محل الدعوى، مع تحديد تلك المبالغ. نعم تم استلام أرباح للعقد السابق حسب الموضح أدناه (وأرفق ما يستشهد به). 4- الإفادة عن كيفية تسليمكم المبلغ محل المطالبة إلى المدعى عليه، مع تقديم ما يثبت ذلك. الطريقة تمت عن طريق تحويل بنكي حسب الموضح أدناه. 5- توضيح علاقة دعواكم بالقرار الجزائي المشار إليه في الإعلان المذكور بدعواكم. تم إنهاء العقد الجديد في سنة 2021 والصادر من المدعي عليه وعلى ذلك فإنه تم كسر العقد من قبل الطرف الأول. 6- الإفادة عن الإجراءات التي اتخذتموها بشأن طلب التنفيذ لسند لأمر بدعواكم. طلب تنفيذ رقم (- -) أسباب الرفض اسم المنفذ ضده المدخل عند تقديم الطلب في الموقع الإلكتروني غير مطابق للسند التنفيذي نأمل التأكد من الاسم ثم تقديم طلب جديد. أسباب أخرى للرفض - نوع السند غير مطابق يلزم أن يكون سند لأمر. السند التنفيذي المرفق خارج الاختصاص المكاني حسب المادة 4 من نظام التنفيذ ويتوجب عليك تقديم هذا الطلب في مدينة المحكمة المصدرة للحكم أو مكان عنوان المنفذ ضده أو مكان التحرير وفي حال كان السند محدد فيه مدينة الوفاء يكون الاختصاص المكاني في مدينة الوفاء فقط. 7- تحديد طلباتكم في مواجهة المدعى عليه بشكل دقيق. أطالب باسترداد أموالي المودعة لديه وقدرها 50,000 (خمسون ألف ريال)".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (65) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى مطالبة المدعى عليه بإعادة أموال قام بتسليمها إلى مجموعة شركات المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري بهدف الاستثمار.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإمهال طرفيها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه أبرم عقداً مع مجموعة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري في تاريخ 1440/01/13هـ بمبلغ قدره خمسون ألف (50,000) ريال؛ وذلك لأجل

استثمار أمواله، ويطالب بإعادة أمواله؛ استناداً إلى صدور قرار من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم (2951/ل/د1/2020) لعام 1442هـ في الدعوى المقامة من النيابة العامة ضد المدعى عليه، وذلك على النحو الوارد في دعواه.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على العقد محل الدعوى، تبيَّن لها أن استثمار أموال المدعي كان في مجالات الاستثمار المتنوعة على المستوى الداخلي والخارجي، إضافة إلى أنه تبيَّن لها من سند الأمر المرافق لصحيفة الدعوى أنه تضمن توضيحاً بأن الهدف من تسلم أموال المدعي كان مقابل إنهاء تعاقد عدة مشاريع، وحيث سبق أن خاطبت الدائرة المدعي في تاريخ 1442/10/18هـ عما إذا كان الاتفاق بينهما على استثمار أمواله في السوق المالية السعودية، وحيث لم يقدم المدعي في مذكرته المقدمة في تاريخ 1442/10/18هـ ما يفيد بأن مجال الاستثمار المتفق عليه كان في السوق المالية السعودية.

وحيث لم يثبت للدائرة مما قدمه المدعي أنه قام بتسليم المبلغ محل الدعوى لغرض الاستثمار في السوق المالية السعودية.

وحيث إن المادة الثلاثين من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدهما وتعليماتهما.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، الأمر الذي يتقرر معه عدم اختصاص اللجنة بنظر هذه الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.